

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٨ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٢٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٦	قرار رقم ١١١ لسنة	وزارة التعليم العالى والبحث العلمى
١١-٧	٢٠١٦	قراران رقما ٤٩٠٢ و ٤٩٨١ لسنة	محافظه الجيزه
١٧	٢٠١٦	قرار رقم ٤٢٠ لسنة	محافظه الدقهليه
٢٠	٢٠١٦	قرار قيد رقم ٢٢٥١ لسنة	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٢١	٢٠١٦	قرار تعديل بلائحه النظام الأساسى لجمعية	
٢٢	٢٠١٦	قرار مد نشاط مؤسسه	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهليه
٢٥-٢٣	٢٠١٦	قرارات قيد جمعيات	
٢٦	٢٠١٦	قرار تعديل مؤسسه	
٢٧	٢٠١٦	قرار رقم ٢٧٥ لسنة	محافظه أسوان
٢٨	٢٠١٦	قرار رقم ١٢٤ لسنة	مديرية الشباب والرياضة
٢٨	٢٠١٦	قرار رقم ١٢٤ لسنة	الشركة القابضة للتشييد والتعمير
٢٨	٢٠١٦	قرار رقم ١٢٤ لسنة	شركة مساهمة قابضة مصرية
٣٠	٢٠١٦	ملخص عقد التأسيس والنظام	محافظه الإسكندرية
٣٠	٢٠١٦	الداخلى لجمعية	إدارة التعاون
٣١	٢٠١٦	استدراك	محافظه الغربية - مديرية الزراعة
٣١	٢٠١٦	استدراك	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
-	٢٠١٦	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مخطفة
٣٢	٢٠١٦	إعلانات فقد	
-	٢٠١٦	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	٢٠١٦	إعلانات بيع وتأجير	
-	٢٠١٦	حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩

بتعديل قراره السابق رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢

بشأن بعض قواعد القبول للشهادات الثانوية الأجنبية

عند قبولهم بالجامعات الحكومية المصرية

اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٢ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - إلغاء كافة الاستثناءات التى سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات

بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعى

٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاءً لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية .

ثانياً - التأكيد على قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ بشأن بعض قواعد القبول بالجامعات الحكومية المصرية التى يتم تطبيقها اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧ (صدر به قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٥ وتم نشره فى الوقائع المصرية العدد «٢٤٢» بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥) ؛

ثالثاً - بالنسبة للثانوية الأمريكية :

١ - يتم تطبيق قاعدة حساب المجموع الاعترارى للشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة ليكون إجمالى الشهادة (١٠٠٪) كما ورد بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١ - المشار إليه فى البند (أولاً) سالف الذكر - على الطلاب المتحقين بالصف العاشر الأمريكى فى العام الدراسى ٢٠١٦/٢٠١٧ والمتقدمين لتنسيق (٢٠١٩) للالتحاق بالجامعات المصرية فى العام الجامعى ٢٠١٩/٢٠٢٠ (ويطبق هذا التأجيل على الشهادات الثانوية المعادلة الكندية والألمانية والفرنسية) .

٢ - الموافقة على ما يلى :

(أ) الموافقة على الاعتراد بمحاولات امتحانات الـ (SAT) التى أجزاها الطلاب المصريون خارج جمهورية مصر العربية ضمن امتحانات الدبلومة الأمريكية ، وذلك فى ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى وهيئة college board الأمريكية على ذلك ورأى السيد أ. د. المستشار القانونى للمجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن .

(ب) التأكيد على البند رقم (١) بقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ الذى ينص على ما يلى :

يتم احتساب مجموع درجات امتحانات الـ (SAT 1 & 2) الحاصل عليها الطالب فى الشهادة الثانوية الأمريكية المعادلة عند القبول بالجامعات المصرية وفقاً لأعلى الدرجات الواردة بنتائج المحاولات التى ترد لموقع التنسيق الإلكتروني والمرسلة بواسطة الطالب على الكود المحدد وهو (٧٤٣٧) وذلك من موقع college board وهى الهيئة المسؤولة عن هذه الامتحانات بغض النظر عن النتائج التى ترد خلاف ذلك فى الشهادات الورقية التى يتقدم بها الطالب حيث إن بعض المحاولات يتم إلغاؤها بواسطة college board بعد إعلان النتائج لاكتشاف حالات غش جماعى أو تزوير أو خلافه .

رابعاً - بالنسبة للثانوية الإنجليزية GCSE & IGCSE :

توضيح البند رقم (٤) من قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ بشأن عدد ومستويات المواد المطلوبة في شهادة الثانوية الإنجليزية IGCSE & GCSE للالتحاق بالجامعات المصرية اعتباراً من العام الجامعى ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك على النحو التالى :

توضيح للقاعدة الجديدة	القاعدة الجديدة	القاعدة القديمة	بيان	نوع الكليات
في حالة دراسة الطالب ٨ مواد في مستوى O. Level وحصل في مادة ما (المحاسبة مثلاً) على تقدير نجاح (c) ثم درس نفس المادة في مستوى A.S. Level وحصل على تقدير نجاح (b) فيمكن احتساب مادة المحاسبة في مستوى A.S. Level ضمن عدد ثمانى المواد المطلوبة للاستفادة من تقدير النجاح الأعلى لصالح الطالب مع عدم احتساب مادة المحاسبة التى درسها في مستوى O. Level لعدم تكرار المادة . مع ذكر تقديرات النجاح للمادة فى المستويين فى الشهادة . مع مراعاة توافر المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية .	٨ مواد O. Level أو A.S. Level أو A. Level أو مزيج من كل المستويات (O. & A. S. & A. Level)	٨ مواد O. Level	عدد المواد المطلوبة مستوى المواد الثمانى	الكليات النظرية
	عدم تكرار المواد الداخلة فى حساب المجموع الاعترابى للشهادة	عدم تكرار المواد الداخلة فى حساب المجموع الاعترابى للشهادة	تكرار المواد	
سريان باقى القواعد			باقى القواعد	
يسمح للطالب بتكرار مادة أو مادتين فقط ضمن المواد التى تدخل فى حساب المجموع الاعترابى فى حالة رغبته فى الالتحاق بإحدى كليات القطاعات الطبية والهندسية (التخصص طبقاً لمتطلبات كل كلية .	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل فى مستوى A. L بشرط دراسة نفس المادة فى المستوى O. L مع مراعاة المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية	يضاف إلى المطلوب للكليات النظرية مادة على الأقل فى مستوى A. L بشرط دراسة نفس المادة فى المستوى O. L مع مراعاة المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية	عدد المواد المطلوبة ومستوياتها	الكليات العملية (القطاعات الطبية والهندسية)

توضيح للقاعدة الجديدة	القاعدة الجديدة	القاعدة القديمة	بيان	نوع الكليات
مثال كلية الطب تحتاج مادة الأحياء في مستوى O. Level بالإضافة إلى مادة الأحياء في مستوى A. Level .	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتيابي للشهادة عدا المواد المتقدمة المؤهلة فقط	عدم تكرار المواد الداخلة في حساب المجموع الاعتيابي للشهادة عدا المواد المتقدمة المؤهلة فقط	تكرار المواد الزائدة عن الثمانى الأصلية	
مثال كلية الهندسة تحتاج مادة الرياضيات في مستوى O. Level بالإضافة إلى مادة الرياضيات في مستوى A. Level .	2 A. L أو 1 A. L + 2 A. S. L أو 4 A.S.L مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	2 A. L أو 1 A. L + 2 A. S. L أو 4 A.S.L مع مراعاة المادة المؤهلة المطلوبة لكل كلية	العدد الأقصى للمواد المتقدمة الزائدة عن المواد الثمانى الأصلية والداخلة في حساب المجموع الاعتيابي	
سريان باقى القواعد			باقى القواعد	

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

أ. د / أشرف محمد الشيحى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٩٠٢ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات
التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالنسبة للسادة المستشارين ؛
وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق بالجيزة رقم (٩٥٥) المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/١٠
المرفق به مذكرتها بخصوص ترشيح السادة المهندسين للجان التظلمات المشكلة بالمادة (١١١)
من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة

بشئون التخطيط والتنظيم طبقاً لنص المادة (١١١) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
بالنسبة للمهندسين على النحو التالي :

أولاً - اللجان الخاصة بالأحياء :

اللجنة الأولى بمقر حى جنوب الجيزة من كل من :

١ - المهندس/ عصمت عبد الفتاح - مهندس معمارى عضواً

٢ - المهندس/ علاء علاء الدين هاشم - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى من كل من :

١ - المهندس/ إيناس سمير - مهندس معمارى عضواً

٢ - المهندس/ هناء صبحى - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثالثة بمقر حى العجوزة من كل من :

- ١ - المهندس/ سعد عبد الكريم - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندسة/ إيمان محمد أحمد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الرابعة بمقر حى العمرانية من كل من :

- ١ - المهندس/ مسعد محمد على - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندسة/ سهام أبو سريع - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الخامسة بمقر حى الهرم من كل من :

- ١ - المهندسة/ وداد عبد الله عطية - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندسة/ هناء نشأت - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السادسة بمقر حى شمال الجيزة من كل من :

- ١ - المهندس/ محمد سيد عبد القادر - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس/ سمير برسوم حنا - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السابعة بمقر حى الوراق من كل من :

- ١ - المهندسة/ راندا طلعت - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندسة/ رانيا صابر - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثامنة بمقر حى بولاق الدكرور من كل من :

- ١ - المهندسة/ نجوى بشرى - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس/ ولاء السيد أحمد - مهندس مدنى عضواً

ثانياً - اللجان الخاصة بالمراكز والمدن :**اللجنة الأولى بمقر مركز ومدينة العياط من كل من :**

- ١ - المهندس/ مسعد محمد على - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندسة/ هناء نشأت - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثانية بمقر مركز ومدينة البدرشين ومدينة الحوامدية من كل من :

- ١ - المهندس / سعد عبد الكريم - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / إيمان عبد الله - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثالثة بمقر مركز ومدينة أبو النمرس من كل من :

- ١ - المهندس / راندا طلعت - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / سهام أبو سريع - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الرابعة بمقر مركز ومدينة كرداسة من كل من :

- ١ - المهندس / رضا إسكندر - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / هانى كمال رشاد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الخامسة بمقر مركز ومدينة أوسيم من كل من :

- ١ - المهندس / فاطمة رجب - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / أمل أبو العطا - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السادسة بمقر مركز ومدينة الصف وأطفيح من كل من :

- ١ - المهندس / سعد عبد الكريم - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / سمير برسوم - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السابعة بمقر مركز ومدينة منشأة القناطر من كل من :

- ١ - المهندس / إيمان مرسى - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / سحر عبد الستار - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثامنة بمقر مركز ومدينة الواحات البحرية من كل من :

- ١ - المهندس / مسعد محمد على - مهندس معمارى عضواً
٢ - المهندس / ولاء السيد أحمد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة التاسعة بمقر المنطقة الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر من كل من :

١ - المهندسة/ عصمت عبد الفتاح - مهندس معمارى عضواً

٢ - المهندسة/ هويدا خالد عباس - مهندس مدنى عضواً

اللجنة العاشرة بمقر المنطقة الاستثمارية بمدينة ٦ أكتوبر من كل من :

١ - المهندسة/ وداود عبد الله - مهندس معمارى عضواً

٢ - المهندسة/ رانيا صابر - مهندس مدنى عضواً

تختص هذه اللجان بالبث فى التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن من قرارات

الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بهذه القرارات ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون

صدور قرار فى التظلم بمثابة رفضه وعلى اللجنة أن تختار مقررراً لها يقوم بعرض التظلمات

الواردة من ذوى الشأن على اللجنة للبت فيها طبقاً لأحكام القانون وتعقد اجتماعاً واحداً

على الأقل كل أسبوع بمقر الوحدة المحلية المختصة وأن تتولى إخطار الجهة الإدارية

بقراراتها لوضعها موضع التنفيذ ويعلن ذوى الشأن بتلك القرارات بكتاب موصى عليه

بعلم الوصول وفى حالة طلب استيفاء للمستندات المقدمة مراجعة ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام

من تاريخ تقديم طلب التظلم ، على أن يقوم ذوى الشأن بتقديم الاستيفاءات المطلوبة

خلال أسبوع من تاريخ إعلانهم .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيلة الرسوم الواردة بالمادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٤/٣٠

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٩٨١ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجان المنشآت الآيلة للسقوط
بالنسبة للسادة المستشارين ؛
وعلى كتاب مديرية الإسكان والمرافق بالجيزة رقم (٩٥٦) المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/١٠
المرفق به مذكرتها بخصوص ترشيح السادة المهندسين للجان التظلمات المشكلة بالمادة (٩٢)
من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تشكيل لجان التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت
الآيلة للسقوط طبقاً لنص المادة (٩٢) من قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بالنسبة للمهندسين
وذلك على النحو التالى :

أولاً - اللجان الخاصة بالأحياء :

اللجنة الأولى بمقر حى جنوب الجيزة من كل من :

- ١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس/ فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندسة/ شادية شكرى عبد الملك - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندسة/ سهام أبو سريع - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثانية بمقر حى الدقى من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / مصطفى محمد مصطفى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / علاء الدين هاشم - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / إيمان عبد الله - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثالثة بمقر حى العجوزة من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / مصطفى محمد مصطفى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / هويدا خالد عباس - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / رضوى حامد السيد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الرابعة بمقر حى العمرانية من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / يحيى ذكرى إبراهيم - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / رانيا صابر - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / هانى كمال رشاد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الخامسة بمقر حى الهرم من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / يحيى ذكرى إبراهيم - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / هناء نشأت - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / أمل أبو العطا - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السادسة بمقر حى شمال الجيزة من كل من :

- ١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس/ فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس/ ولاء السيد أحمد - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندسة/ عفاف عبد الحارث - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السابعة بمقر حى الوراق من كل من :

- ١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس/ محمود خليل - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس/ عبد الرحمن عمارة - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس/ فتحى محمد حسين - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثامنة بمقر حى بولاق الدكرور من كل من :

- ١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس/ فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس/ سمير برسوم - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندسة/ سحر عبد الستار - مهندس مدنى عضواً

ثانياً - اللجان الخاصة بالمراكز والمدن :

اللجنة الأولى بمقر مركز ومدينة العياط من كل من :

- ١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس/ فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندسة/ سهام أبو سريع - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندسة/ شادية شكرى عبد الملك - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثانية بمقر مركز ومدينة البدرشين ومدينة الحوامدية من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / يحيى ذكرى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / رانيا صابر - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / هانى كمال رشاد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثالثة بمقر مركز ومدينة أبو النمرس من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / يحيى ذكرى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / هناء نشأت - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / أمل أبو العطا - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الرابعة بمقر مركز ومدينة كرداسة من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / سمير برسوم - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / سحر عبد الستار - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الخامسة بمقر مركز ومدينة أوسيم من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / محمود خليل - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / علاء الدين هاشم - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / إيمان عبد الله - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السادسة بمقر مركز ومدينة الصف وأطفيح من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / محمود خليل - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / عبد الرحمن عمارة - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / ولاء السيد أحمد - مهندس مدنى عضواً

اللجنة السابعة بمقر مركز ومدينة منشأة القناطر من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / مصطفى محمد مصطفى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / عبد الرحمن عمارة - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / فتحى محمد حسين - مهندس مدنى عضواً

اللجنة الثامنة بمقر مركز ومدينة الواحات البحرية من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / مصطفى محمد مصطفى - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / ولاء السيد أحمد - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / سمير برسوم - مهندس مدنى عضواً

اللجنة التاسعة بمقر المنطقة الصناعية بمدينة ٦ أكتوبر من كل من :

- ١ - المهندس / إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق
أو من ينوب عنه عضواً
- ٢ - المهندس / فؤاد درويش - استشارى مدنى عضواً
- ٣ - المهندس / هويدا خالد عباس - مهندس مدنى عضواً
- ٤ - المهندس / عفاف عبد الحارث - مهندس مدنى عضواً

اللجنة العاشرة بمقر المنطقة الاستثمارية بمدينة ٦ أكتوبر من كل من :

١ - المهندس/ إبراهيم فرج إبراهيم - مدير مديرية الإسكان والمرافق

أو من ينوب عنه عضواً

٢ - المهندس/ مصطفى محمد مصطفى - استشارى مدنى عضواً

٣ - المهندسة/ سهام أبو سريع - مهندس مدنى عضواً

٤ - المهندسة/ سحر عبد الستار - مهندس مدنى عضواً

تختص هذه اللجان بنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوى الشأن أو اتحاد الشاغلين من القرارات التى تصدرها لجان المنشآت الآيلة للسقوط فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بالقرارات ويشترط لصحة انعقاد هذه اللجان حضور رئيسها وثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم اثنان من المهندسين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة ويكون التظلم بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وتفصل هذه اللجان فى التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التى تراها لازمة لاتخاذ قرارها .

ويكون قرار هذه اللجان نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإدارى .

مادة ٢ - يصرف حافز إثابة للجان المشار إليها من حصيله الرسوم الواردة بالمادة (٧٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٥/٣

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على دستور ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب اعتماد تعديل

تقسيم ٦ أكتوبر - حى غرب مدينة المنصورة وذلك بضم القطعتين (٨٢ ، ٨٣)

لتصبح قطعة واحدة برقم (٨٣) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - يعتمد تعديل تقسيم ٦ أكتوبر - حى غرب مدينة المنصورة ،

وذلك بضم القطعتين (٨٢ ، ٨٣) لتصبح قطعة واحدة برقم (٨٣) ، وذلك طبقاً لأرقام

وعروض الشوارع الموضحة بالكلك المرفق .

مادة ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الطالب .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية وبعد الانتهاء من إتمام الإيداع فى الشهر العقارى .

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١

لجمعية نداء الوطن للتنمية بسيدى غازى

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ الخاصة بقيد

الجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر:

أولاً - قيد جمعية نداء الوطن للتنمية بسيدى غازى .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ / مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات دينية وثقافية وعلمية وصحية ورياضية .
- ٢ - نطاق العمل : مركز كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : سيدى غازى - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (سبعة) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : خمسون جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بكفر الشيخ .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المجتمع بحى المحكمة - بيلا

المشهرة تحت رقم (١٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ بخصوص ما جاء

بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ ؛

قـرـر:

أولاً - تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بحى المحكمة - بيلا

المشهرة تحت رقم (١٠٦٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص التعديل

إضافة بنود جديدة لللائحة النظام الأساسى ، وهى :

قبول الهبات والتبرعات العينية والمادية من الخارج .

تكوين فرق رياضية باسم الجمعية فى كافة الأنشطة الرياضية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار مد نشاط

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - مد نشاط مؤسسة صنائع المعروف الخيرية بذكرنس المقيدة برقم (٢٣٠٠)

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات ومساعدات اجتماعية - التنمية الاقتصادية .
خدمات تعليمية - خدمات ثقافية وعلمية وصحية ودينية .
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الأسرة والطفولة .
- ٢ - المقر : كفر ميت فارس - مركز بنى عبيد - دقهلية .
- ٣ - المسئول عن النشاط : السيدة/ عزة محمد السيد جبر .
- ٤ - المدة : غير محددة اعتباراً من ٢٠١٦/٢/١١

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية الفارابى الخيرية لتنمية المجتمع تحت رقم (٢٥١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ - إدارة غرب المنصورة الاجتماعية - دقهلية .
- ثانياً** - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : أنشطة تعليمية - النشاط الأدبى والثقافى .
تنظيم الأسرة ورعاية الطفولة - خدمات علمية وثقافية ودينية .
خدمات صحية - رعاية اجتماعية - الصداقة بين الشعوب .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٢٠٠ (ألف ومائتا) جنيه سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية آمال وطن الخيرية تحت رقم (٢٥١٩)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ - إدارة منية النصر الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات صحية .
خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
رعاية الأسرة والطفولة والأمومة والشيخوخة .
رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
رعاية اجتماعية .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
 - ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
 - ٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
 - ٤ - الاشتراك السنوى : ٣٦ (سنة وثلاثون) جنيهاً سنوياً .
 - ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
 - ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى جمعية السلام الاجتماعية - منية النصر
- المقيدة برقم ٧٨٣ لسنة ١٩٩٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بميت عوام تحت رقم (٢٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ - إدارة مركز المنصورة الاجتماعية - دقهلية .
ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات صحية .
رعاية اجتماعية .
خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
أنشطة اقتصادية .
أنشطة تعليمية .
النشاط الأدبى والثقافى .
تنمية الإرشاد الزراعى .
حماية المستهلك .
رعاية الشيخوخة .
رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ٢٠ (عشرون) جنيهاً سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ١٢/٣١ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة برج النور الخيرية الإسلامية
المقيدة برقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنعقدة فى ٢٩/١٠/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١١/٢/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة برج النور الخيرية الإسلامية

بتعديل المادة رقم (١٦) كالتى :

تعديل مجلس الأمناء من ٩ (تسعة) أعضاء إلى ٥ (خمسة) أعضاء .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦/٢/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة أسوان - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨

وكيل الوزارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الشبابية والرياضية

المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة اللجنة الرياضية

للعاملين بالجهاز التنفيذى بمشروع التنمية الشاملة (برنامج الأغذية العالمى بأسوان) ؛

وعلى مذكرة إدارة الهيئات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠١٦/٣/٢٧ ؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على إشهار اللجنة الرياضية للعاملين بالجهاز التنفيذى

بمشروع التنمية الشاملة (برنامج الأغذية العالمى بأسوان) إشهاراً دائماً .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

هانى رشدى حسن

الشركة القابضة للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة القاهرة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائي

والنظام الأساسي لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة

القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣

على النظام الأساسي لشركة القاهرة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري وتعديلاته

بجلسة الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٤/١/١٢ ، وجلسة ١٩٩٨/٤/٢٩ ،

وجلسة ٢٠٠٣/٤/٧ الصادر بها القرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٣ ، وجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٤

الصادر بها القرار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة القاهرة العامة للمقاولات والاستثمار العقاري

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - إضافة النشاط الزراعى للنظام الأساسى لشركة القاهرة العامة

للمقاولات والاستثمار العقارى والمتمثل فى :

١ - شراء وبيع وتأجير واستصلاح واستزراع الأراضى والقيام بكافة الأنشطة ذات الصلة والمكاملة .

٢ - المشاركة مع الغير لإقامة المشروعات الزراعية التى تحقق أرباحاً للشركة .

مادة ٢ - يُنشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقة الشركة المشار إليها .

مادة ٣ - يُعمل بهذا القرار فور صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٧/٤/٢٠١٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس / محمود فتحى حجازى

محافظة الإسكندرية

إدارة التعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمعهد بحوث الشواطئ بالإسكندرية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٥/٤/٨ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٣٥) مؤسساً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٨ ، فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمعهد بحوث الشواطئ بالإسكندرية وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالمحافظة تحت رقم (٣٣٧)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢

ومنطقة عملها الإسكندرية ومحافظات المصايف والمدن الجديدة بمحافظة الإسكندرية .
وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى .

باب العضوية فى الجمعية مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى للعاملين بمعهد بحوث الشواطئ بالإسكندرية .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٣٥ سهماً ، قيمتها ٣٥٠ جنيهاً ،
أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ٨٤٣٥ جنيهاً (فقط مبلغ وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وخمسة وثلاثون جنيهاً لا غير) ببنك التعمير والإسكان - فرع السلطان حسين بالإسكندرية
بحساب رقم (٠٠١-٠٠٠-١٠٢٧٥-٠٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

مدير عام إدارة التعاون

سامية محمد سعيد

محافظة الغربية - مديرية الزراعة - الإدارة العامة لشؤون التعاون الزراعى

استدراك - تم النشر بالعدد (٣٤) فى ١١ فبراير ٢٠١٦ اسم الجمعية التعاونية

للثروة الحيوانية لتربية وإنتاج وتسويق النعام خطأ ، والصواب : الجمعية التعاونية للثروة الحيوانية

لتربية وإنتاج وتسويق النعام بناحية بندر سمنود - مركز سمنود .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

مدرسة برج البرلس الإعدادية المشتركة بكفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٦١٤) لحاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

إدارة القوصية التعليمية بمحافظة أسيوط

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٤٨٤٩) الخاصة بالإدارة ، ومن يستخدمها يتحمل المسؤولية القانونية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٠٣ / ٢٠١٥ - ٢٥ / ٥ / ٢٠١٦ - ١٤٣٦